قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
36/138	1773/ل/د1/2016 لعام 1437هـ	1437/8/3هـ الموافق 2016/5/10م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	**عقود خاصة**	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعي، تقدم إلى اللجنة بلائحة دعوى ضد المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: "لقد ساهمت مع المدعي عليه بمبلغ وقدرة (409,590) ريال بموجب سند قبض وذلك بغرض استثمار المبلغ في سوق الأسهم المحلية. بداية من 2006/6/1م إلى 2007/12/31م. وقد سلمت المبلغ إلى المدعى عليه وحيث إن المدعي عليه لم يقم باستثمار المبلغ وقام بالتلاعب به ولم يبين لي نوع المحفظة ولا المبلغ التي يضارب بها حتى يومنا هذا (وأرفق صورة سند قبض بالمبلغ صادر لمصلحته من مؤسسة ..... للتجارة والمقاولات برقم وتاريخ 2006/4/1م يستشهد به على ذلك). الطلبات: أطالب برد المبلغ (409,590) ريال علماً بأن المدعى عليه قد حكم عليه في نفس مطالبتي نرجو مساواتنا به".

وتم تزويد المدعى عليه بنسخة من لائحة الدعوى رفق خطاب اللجنة وبطلب جوابه عنها، فوردت اللجنة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: "حيث تقدم المدعي بلائحة دعوى تضمنت اتهامه لموكلي باستلامه مبلغاً من المال لاستثماره في سوق الأسهم المحلية، ولما كانت الدعوى المقدمة من المدعي ليس لها أساس من الصحة، لذا فقد كان حرياً بنا الرد عليها ونوجز ردنا في الآتي: عدم صحة الدعوى: إن المدعي يطالب في دعواه بإلزام موكلي برد مبلغ (409,590) أربعمائة وتسعة آلاف وخمسمائة وتسعون ريالاً قام بتسليمها لموكلي بموجب سند قبض وتاريخ 2006/4/1م، وقام بإرفاق صورة من سند القبض المزعوم، وبالاطلاع على سند القبض الذي يدعي به المدعي، فإن موكلي ينكر صحة السند المرفق وما تضمنه كما ينكر توقيعه على ذلك السند أو تسليمه للمدعى عليه ويطعن فيه بالتزوير إذ إن التوقيع الذي يحمله السند ليس توقيع موكلي، كما ينكر موكلي استلام أية مبالغ من المدعي، ونطلب إلزام المدعي بإحضار أصل السند لتقديمه للجهات المختصة (الأدلة الجنائية) لإثبات تزوير سند القبض الذي يطالب به المدعي. الطلبات: وفقاً لما أوضحناه لسعادتكم أعلاه ولما ترونه أفضل، فإننا نلتمس الحكم بالآتي: 1 -إحالة سند القبض إلى الأدلة الجنائية لإثبات تزويره. 2 -رد دعوى المدعي والحكم برفض طلباته. 3 -إلزام المدعي مبلغ (50,000) خمسون ألف ريال كأتعاب محاماة مقابل ما تكبده موكلي من مصروفات للدفاع عن نفسه".

وعقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى حضرها المدعي أصالة، كذلك حضرها وكيل المدعى عليه. وافتتحت اللجنة الجلسة بتزويد المدعي بنسخة من رد المدعى عليه على لائحة الدعوى، وسؤاله هل لديه مزيد بيان على دعواه أو إجابة عما تضمنه رد المدعى عليه؟ فأجاب بأنه تقدم بدعواه ضد المدعى عليه مطالباً اياه بدفع مبلغ قدره (409,590) ريال سعودي تمثل قيمة أصل المبلغ الذي سلمه إلى المدعى عليه (200,000) ريال، إضافة إلى الأرباح التي أبلغه المدعى عليه بأنه جناها نتيجة استثماره لهذا المبلغ في الأسهم. وبسؤاله عن الكيفية التي تعرف بها على

المدعى عليه؟ أجاب بأن المدعى عليه صديق مقرب له ولمجموعة من الاشخاص الذين رفعوا دعاوى ضده وأنهم كانوا يجتمعون اسبوعياً في استراحة في العيينة وفي استراحة أخرى قرب الجنادرية، وأنه سبق له التواصل مع المدعى عليه ومطالبته بإثبات خسارته للمبلغ محل الاستثمار حتى يتم التنازل عن أي دعوى مرفوعة عليه إلا أن المدعى عليه لم يتجاوب معه. وبسؤاله هل كان بينه وبين المدعى عليه اتفاق او عقد مكتوب؟ أجاب بالنفي، وبأن الاتفاق بينهما تم شفاهة بحكم العلاقة التي كانت تربطهما. وبسؤاله عن كيفية تسلمه لسند القبض المرافق للائحة دعواه؟ أجاب بأنه تسلمه من المدعى عليه شخصياً إذ كان المدعى عليه كل فترة يسلم إليه وإلى الأشخاص الآخرين سندات تمثل المبلغ الذي وصل إليه الاستثمار بالنسبة إلى كل منهم ويقوم بأخذ السندات القديمة والسند هو آخر سند تسلمه من المدعى عليه في الاستراحة التي تقع في العيينة. وبسؤاله هل رأى المدعى عليه وهو يدون بيانات السند المشار إليه؟ أجاب بالنفي. وبسؤاله هل كان الاتفاق بينه وبين المدعى عليه يشتمل على تحديد نسبة معينة من الارباح يحصل عليها المدعى عليه؟ أجاب بالنفي. وبسؤاله هل تسلم من المدعى عليه أي أرباح نتيجة استثمار أصل المبلغ المسلم إلى المدعى عليه (200,000) ريال؟ أجاب بالنفي. وبسؤاله عن المعلومة التي اشتمل عليها سند القبض محل الدعوى من أن المبلغ المدون عليه لاستثماره في سوق الأسهم المحلية حتى نهاية شهر مارس لعام 2007م، ومقارنة هذه المعلومة بما اشتملت عليه لائحة الدعوى من أن مساهمته مع المدعى عليه للاستثمار بداية من 2006/6/1م إلى 2007/12/31م؟ أجاب بأنه في كل مرة يتسلم سنداً جديداً من المدعى عليه ولا يعلم على وجه الدقة ما إذا كانت المدة المذكورة في السند هي مدة الاستثمار حتى تاريخ تسليم السند وما إذا كان المبلغ المدون في السند خاصاً بهذه المدة على وجه التحديد. وبسؤاله عن حصر طلباته؟ أجاب بأنه يطالب المدعى عليه بأن يسلم إليه كامل مبلغ الاستثمار إضافة إلى الأرباح وهو يمثل مبلغاً قدره (409,590) ريال، وأضاف أنه فيما يتعلق بما تضمنه رد المدعى عليه على لائحة دعواه من أنه يدفع بتزوير سند القبض محل الدعوى وينكر صحة تحريره له ويطلب إحالته إلى الجهة المختصة للفصل في صحته من عدمها، فإن هذا السند مشابه تماماً لغيره من سندات القبض التي حررها المدعى عليه لأشخاص متعددين صدرت لهم قرارات من هذه اللجنة، كذلك صدر حكم شرعي لأحد زملائه من المحكمة العامة بالرياض بموجب سند قبض مماثل للسند الذي قدمه في هذه الدعوى. وبسؤال المدعى عليه وكالة هل لديه ما يضيفه إلى ما تضمنه رد المدعى عليه على لائحة الدعوى أو تعقيب على ما ذكره المدعي في هذه الجلسة؟ أجاب بأنه يطلب سؤال المدعي عن الكيفية التي سلم بها أصل المبلغ محل الاستثمار (200,000) ريال إلى المدعى عليه، وهل يوجد إثبات من المدعي على تسليمه إلى المدعى عليه هذا المبلغ؟ فأجاب المدعي بأنه سلم هذا المبلغ إلى المدعى عليه على دفعات وأنه لا يذكر الطريقة التي سلم إليه بها هذا المبلغ على وجه التحديد ذلك أنه كان يعطيه أحياناً جزءاً من المبلغ بشكل نقدي، وذلك من خلال أنه في إحدى المرات كان على خلاف مالي مع أحد الاشخاص وأصلح بينهم المدعى عليه وبعد حصول المدعي على المبلغ محل الخلاف سلمه إلى المدعى عليه كجزء من الاستثمار، وفي مرة أخرى باع المدعي منزله وسلم إلى المدعى عليه جزءاً من قيمة البيع (تتراوح بين 56,000 و 60,000) ريال، إضافة إلى أن المدعى عليه في إحدى المرات اشترى من المدعي أسهماً بقيمة (20,000) ريال، وأبلغ المدعي بأنه سوف يضيف هذا المبلغ إلى مبلغ الاستثمار لديه، مع تأكيد المدعي في هذه الجلسة أن هذه الأسهم لا تزال في محفظته ولم يسلمها إلى المدعى عليه، وأنه أعطى المدعى عليه هذه المبالغ دون مطالبته بما يثبتها وأنه لا يحتفظ بأي مستند يثبت تسليم مبلغ الاستثمار ثقةً بالمدعى عليه نظراً إلى العلاقة التي كانت تربطهما وأنه يرى أن سند القبض الذي قدمه في هذه الدعوى هو ما يثبت أحقيته في المبلغ محل الدعوى. كذلك طلب المدعى عليه

وكالة سؤال المدعي عن التواريخ التي سلم فيها أجزاء المبلغ محل الاستثمار إلى المدعى عليه؟ فأجاب المدعي بأنه لا يذكر تلك التواريخ بشكل دقيق. وقد أضاف المدعى عليه وكالة السؤال التالي: هل لدى المدعي أي نسخ من سندات القبض التي ذكر المدعي بأنه كان يستلمها من المدعى عليه ثم يسلمه إليه في كل مرة يسلم إليه المدعى عليه سنداً جديداً؟ فأجاب المدعي بأنه لم يكن يستنسخ من السندات التي يستلمها من المدعى عليه قبل إعادة تسليمها إليه وبالتالي فإنه لا يحتفظ بأي نسخ منها. أيضاً طلب المدعى عليه وكالة سؤال المدعي هل أخبره المدعى عليه بأن المبلغ الذي يأخذه منه ومن غيره سيكون بهدف الاستثمار في سوق الأسهم السعودية وأن لديه محفظة في السوق؟ فأجاب المدعي بأن المدعى عليه أخبرهم بأنه سوف يستثمر أموالهم في سوق الأسهم المحلية، وعندما طلبوا منه - بعد ادعاء خسارة المدعى عليه لأموالهم - أن يحضر لهم رقم المحفظة الاستثمارية ويثبت لهم أن أموالهم كانت في سوق الأسهم لم يقدم لهم أياً من ذلك. وبسؤال الطرفين هل لديهما ما يودان إضافته؟ أجاب المدعي بالنفي، في حين ذكر المدعى عليه وكالة أنه يتمسك بما تضمنته مذكرة رد المدعى عليه على لائحة الدعوى من طعنه في صحة سند القبض المقدم من المدعي وطلبه إحالته إلى الأدلة الجنائية لإثبات تزويره، كذلك يطلب إمهاله أسبوعين لتقديم مذكرة برده على ما ذكره المدعي في هذه الجلسة وتقديم ما لديه من بينات. وعليه، قررت اللجنة إمهال المدعى عليه وكالة مدة أسبوعين بناءً على طلبه لتزويد اللجنة بما وعد بتقديمه في الجلسة.

وردت إلى اللجنة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: "إشارة إلى الدعوى المقامة من المدعي ضد موكلي وما تم ضبطه من ادعاءات جاءت على لسانه بمحضر ضبط الجلسة السابقة، ولما كانت كافة ادعاءات المدعي مجرد أقوال مرسلة لا بينة عليها لذا فقد كان حرياً بنا الرد عليها ونوجز ردنا في الآتي: أولاً: يتمسك موكلي بما قدمه بمذكرته السابقة من طعن بالتزوير على صحة السند الذي قدمه المدعي في دعواه، إذ إن التوقيع الذي يحمله السند يختلف عن توقيع موكلي كما أن الخط الذي حرر به ليس خط موكلي ويطلب موكلي إحالة أصل السند للجهات المختصة (الأدلة الجنائية -قسم التزييف والتزوير) لإثبات تزويره وعدم صحته وفقاً لنص المادة (142) من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على 'إذا أنكر من نسب إليه مضمون ما في الورقة خطه أو توقيعه أو بصمته أو ختمه أو أنكر ذلك خلفه أو نائبه وكانت الورقة منتجة في النزاع ولم تكفِ وقائع الدعوى ومستنداتها لاقتناع المحكمة بمدى صحة الخط أو التوقيع أو البصمة أو الختم فللمحكمة إجراء المقارنة تحت إشرافها بوساطة خبير أو أكثر تسميهم في قرار المقارنة'. ولما كان المدعي لم يقدم مستنداً واحداً في الدعوى لإثبات صحة دعواه سوى سند القبض الذي يطعن موكلي في صحته، وحيث إن الورقة (سند القبض) الذي يتمسك بها المدعي منتجه في الدعوى ومن شأن إثبات تزويرها بطلان دعوى المدعي، لذا فإننا نأمل إحالتها للأدلة الجنائية لمطابقتها بتوقيع موكلي وخطه. ثانياً: لقد جاءت دعوى المدعي خالية من أية بينة على صحة ادعاءاته، فضلاً عما تضمنته من تخبط وسرد لأقوال مرسله لا أساس لها ونوضح ذلك في الآتي: -ذكر المدعي بمحضر ضبط الجلسة السابقة أن المبلغ الذي سلمه لموكلي مبلغ (200,000) مائتين ألف ريال، بينما يطالب بإلزام موكلي بمبلغ (409,590) أربعمائة وتسعة ألف وخمسمائة وتسعون ريالاً تمثل المبلغ والأرباح المستحقة له، رغم إقراره بأنه لا يوجد عقد مكتوب بينه وبين موكلي إلا أنه يطالب بأرباح المبلغ، فعلى أي أساس تم احتساب الأرباح التي يطالب بها وكيف تم تقديرها من طرفه؟!!. -لم يقدم المدعي بينة واحدة على صحة تسليمه المبلغ الذي يدعي به لموكلي سوى سند قبض ينكره موكلي ويطعن فيه بالتزوير، فكيف يعقل أن يسلم شخص مبلغ كبير كالذي يطالب به المدعي دون أن يأخذ سند استلام لذلك المبلغ؟! بل إن الأكثر غرابة أن المدعي لا يتذكر كيفية تسليم تلك المبالغ أو

مواعيد تسليمها. -ذكر المدعي بدعواه التي تقدم بها أنه سلم المبلغ الذي يطالب به لموكلي من أجل استثماره في سوق الأسهم بداية من 2006/6/1م حتى 2007/12/31م، بينما السند الذي قدمه لإثبات صحة دعواه قد تضمن أن ذلك المبلغ من أجل استثماره في سوق الأسهم المحلية حتى نهاية شهر مارس لعام 2007، وهذا التخبط في دعوى المدعي دليل على عدم صحتها، إذ لو كانت دعواه صحيحة لما تناقضت بيناته مع دعواه. -لقد أقر المدعي بنفسه أنه لم يرَ موكلي وهو يقوم بتحرير سند القبض أو توقيعه أمامه واكتفى بذكر أن موكلي قام بتسليمه إياه ـ على حد زعمه ـ وينكر موكلي السند الذي قدمه المدعي كما ينكر قيامه بتسليمه إياه. -أقر المدعي أنه لم يتم الاتفاق فيما بينه وبين موكلي على استحقاق موكلي لنسبة من الأرباح، وإذا افترضنا جدلاً صحة دعوى المدعي ـ مع عدم تسليمنا بذلك ـ فما الفائدة التي ستعود على موكلي من قيامه بأخذ مبالغ المدعي لاستثمارها؟؟ والحقيقة أن موكلي لم يستلم أية مبالغ من المدعي ولم يقم باستثمارها ودعوى المدعي لا تعدو سوى ادعاءات باطلة وأقوالاً مرسلة لا بينة عليها متوجباً ردها. الطلبات: وفقاً لما أوضحناه لسعادتكم أعلاه ولما ترونه أفضل، فإننا نلتمس الحكم بالآتي: 1 -إحالة سند القبض إلى الأدلة الجنائية لإثبات تزويره. 2 -رد دعوى المدعي والحكم برفض طلباته. 3 - إلزام المدعي مبلغ (50,000) خمسون ألف ريال كأتعاب محاماة مقابل ما تكبده موكلي من مصروفات للدفاع عن نفسه".

ووردت اللجنة مذكرة من وكيل المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: "إشارة إلى الدعوى المقامة من المدعي ضد موكلي والمنظورة لدى سعادتكم، والتي استند فيها المدعي إلى سند القبض، ولما كان موكلي يطعن في صحة السند المشار إليه، وحيث سبق وأن تم إقامة دعوى من هيئة سوق المال ضد موكلي والسيد (م و ش) وقيدت تلك الدعوى، وقد أقر (م و ش) بأنه كان يستلم أموالاً من موكلي له ولبعض أقاربه وأصدقائه لاستثمارها في المحفظة العائدة له وتداولت جلسات تلك الدعوى حتى صدور حكم برقم (1334/ل/د/1/2014) يقضي بمعاقبة المدعو (م و ش) وقد تأيد ذلك الحكم بالاستئناف بموجب قرار رقم (788/ل.س/205)، وحيث نصت المادة (79) من نظام المرافعات الشرعية على 'للخصم أن يطلب من المحكمة أن تُدخِل في الدعوى من كان يصح اختصامه فيها عند رفعها...' وكذلك نص المادة (80) من نظام المرافعات الشرعية التي أعطت الحق للمحكمة أن تأمر من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الخصور إدخال من كان إدخاله مصلحة للعدالة وإظهار للحقيقة، ولما كان السيد (م و ش) يصح اختصامه في تلك الدعوى بموجب إقراره المسبق في الدعوى رقم (34/155) الذي تم الإشارة إليه بهذه الفقرة ومن شأن إدخاله إظهار للعدالة والحقيقة إذ إنه هو من كان يقوم باستثمار الأموال في محفظته ولم يقم موكلي باستثمار أية أموال ولا يمتلك أية محافظ استثمارية، عليه فإننا نطلب إدخال السيد (م و ش) في هذه الدعوى كمدعي عليه، مع عدم تسليم موكلي بصحة السند الذي قدمه المدعي. عليه فإننا نطلب من سعادتكم الآتي: إدخال المدعو (م و ش) في الدعوى كمدعى عليه وفقاً لنص المواد (79) و (80) من نظام المرافعات الشرعية".

وفي ضوء ما تقدم، قررت اللجنة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إنَّ المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليه بإعادة ما سلمه إليه من مبالغ لاستثمارها في سوق الأسهم بالإضافة إلى تعويضه عن الأرباح المحققة، فإنَّ هذه الدعوى تعد من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة المقرر بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/30 والتاريخ 1424/6/2هـ.

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بتأمل اللجنة في أوراق الدعوى وإجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبين للّجنة أن المدعي يدعي أن المدعى عليه تسلم منه مبلغاً قدره (200,000) ريال لاستثماره في السوق المالية السعودية، وأن المدعي تسلم من المدعى عليه لاحقاً سند قبض برقم (0182) وتاريخ 2006/4/1م على مطبوعات مؤسسة (...) للتجارة والمقاولات بمبلغ (409,590) ريالاً يمثل أصل المبلغ المسلم إلى المدعى عليه بالإضافة إلى الأرباح، ويطالب المدعي بإلزام المدعى عليه تسليم هذا المبلغ إليه.

وحيث ثبت لدى اللجنة مخالفة المدعى عليه بقيامه باستقبال مبالغ لعدد من الأشخاص بهدف تشغيلها في سوق الأسهم السعودية وتسليمهم سندات قبض على مطبوعات مؤسسة (.....) للتجارة والمقاولات، دون أن يكون مرخصاً له في ذلك، وذلك بموجب قرار اللجنة رقم (1334/ل/د1/2014م لعام 1435هـ) الصادر بتاريخ 1435/7/30هـ الموافق 2014/5/29م، الذي تم تأييده من لجنة الاستئناف بقرارها رقم (887/ل.س/2015 لعام 1436هـ)، وذلك في الدعوى الجزائية المقامة من هيئة السوق المالية ضده وضد (م و ش) الذي يقوم بتشغيل تلك الأموال في محفظته، مخالفين بذلك المادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية التي تنص على أن "يقتصر عمل الوساطة على من يكون حاصلاً على ترخيص ساري المفعول، ويعمل وكيلاً لشركة مساهمة مرخص لها بممارسة أعمال الوساطة، مالم يكن ذلك الشخص قد استثني من تلك المتطلبات حسب الفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين"، والمادة الخامسة من لائحة أعمال الأوراق المالية والتي تنص على أنه "يحظر على أي شخص ممارسة أعمال الأوراق المالية في المملكة ما لم يكن: 1) شخصاً مرخصاً له من الهيئة. 2) أو شخصاً مستثنى وفقاً للملحق (1) من هذه اللائحة".

وحيث استقر قضاء هذه اللجنة على أن الصفة التجارية المتطلبة بموجب المادة الثانية والثلاثين من نظام السوق المالية تتحقق من أي واقعة يمكن من خلالها توافر قناعة لدى اللجنة بأن الشخص الذي مارس هذا النشاط قد مارسه بصفة تجارية، سواء أتحققت هذه القناعة من شخص المخالف، أم من سلوكه، أم من المظهر الذي ظهر به، أم من المقابل العائد عليه.

وحيث ثبت للّجنة توافر الصفة التجارية المتطلبة نظاماً في المدعى عليه لتطبيق المادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية، وذلك من خلال ما ثبت في الدعوى الجزائية المشار إليها من قيامه باستقبال مبالغ لعدد من الأشخاص بهدف تشغيلها في السوق المالية السعودية، وتسليمهم سندات قبض على مطبوعات مؤسسة (...) للتجارة والمقاولات ومن بينهم المدعي، وتدوين الغرض من تسلمه على سند القبض المسلم إلى المدعي بأنه للاستثمار في الأسهم المحلية حتى نهاية شهر مارس 2007م.

وحيث إن الفقرة (ب) من المادة الستين من نظام السوق المالية تنص على أنه "يقع باطلاً أي اتفاق أو عقد يتم إبرامه بشأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام ولا يحق للوسيط المخالف الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في مواجهة الطرف الآخر، ويجوز للطرف الآخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، بشرط أن يقوم بإعادة الأموال أو الممتلكات الأخرى التي تلقاها بموجب الاتفاق أو العقد، وتختص اللجنة بالدعاوى المرفوعة بناءً على هذه المادة"، فإن اتفاق الطرفين يكون باطلاً.

وحيث ثبت للّجنة بإقرار المدعي أنه سلم إلى المدعى عليه مبلغاً قدره (200,000) ريال، وأن المبلغ المدون في السند (409,590) ريالاً يمثل أصل المبلغ المسلم إلى المدعى عليه إضافة إلى الأرباح التي حققها المدعى عليه في حينه، فإن المدعى عليه ملزم برد مبلغ قدره (200,000) ريال.

وأما طلب المدعي التعويض عن الأرباح، فإن الفقرة (ب) من المادة الستين من نظام السوق المالية حددت الآلية التي يتم من خلالها التعامل في مثل هذه القضايا وحصرتها في إبطال الاتفاق أو العقد مع أحقية الطرف الآخر في استرداد أي أموال أو ممتلكات أخرى كان قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، ومن ثم لا يمكن الخروج على ما حددته هذه المادة.

وأما إنكار وكيل المدعى عليه صدور سند القبض المتضمن لمبلغ الاستثمار محل الدعوى من موكله وطلبه إحالة سند القبض إلى الأدلة الجنائية لإثبات تزويره، فيدفعه أن المدعى عليه أقر في الدعوى الجزائية التي سبقت الإشارة إليها بأنه هو من كتب جميع سندات القبض للمتعاملين معه ومنهم المدعي، مما يتعين معه رد هذا الدفع.

وأما طلب وكيل المدعى عليه إدخال (م و ش) مدعىً عليه في هذه الدعوى، فإن اللجنة لم ترَ حاجة إلى الاستجابة لهذا الطلب.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت اللجنةُ الآتي:

أولاً: بطلان الاتفاق المبرم بين المدعي والمدعى عليه.

ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يعيد للمدعي مبلغاً قدره مائتا ألف (200,000) ريال.

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.